بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة البحث

سبحان يا من فقّهنا بتهذيب قواعد أحكامه، وأيّدنا بتقويم قوائم دينه، وأرشد أذهاننا إلى لمعة من لمعات أنوار اليقين وأسبغ علينا من مبسوط نعمائة وجميل آلائه ما لا تستقصى نهايته.

ثم الصلاة والسلام على نبيّه المصطفى الّذى سمّاه من لدنه محمّداً، فبعثه بشيراً ونذيراً وهادياً وسراجاً ومنيراً، وعلى آله الأئمّة الهداة المعصومين عليهم السلام. سيّما حجّة الله وبقيّته فى الأرضين الّذى يَملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما مُلِئت ظُلماً وجوراً عجّل اللّه فرجَه الشريف.

وبعد، فعند ما كنت أدرّس مباحث علم الأُصول منذ سنوات فى البحث الخارج لجمع من الأعزّاء طلبة الحوزة العلمية فى قمّ على ترتيب كتاب كفاية الأُصول، للمحقّق الخراسانى رحمه الله وفى النهاية قد تعرّض استطراداً لقاعدة نفى الضرر تبعاً لشيخه الأعظم العلامة الانصارى رحمه الله رأيت أنّ لمسألة «لا ضرر» أهمّيّةً خاصّةً بين مباحث علم الأُصول، وأنّ لها ثمراتاً كثيرةً، وأنّ الناس فى زماننا هذا مبتلون ببعض

فروعاتها، كمسألة خيار الضرر على نفسه و الإضرار بالغير و تعارض الضررين وغيرها... عزمت على كتابة وجهة نظرى فى هذه المسألة حتى يكون أيسر لمن أراد أن يعرف الآراء حولها، إذ كلّ قول مكتوب يبقى للأجيال الآتية فأفردت لها رسالتى هذه مع أنّ الرسائل حول المسألة كثيرة و لكن لكلّ منها خصائصها و مميّزاتها و بالتالى لا أدّعى استيفاء مباحث المسألة و إعطاءها حقّها كما ينبغى، بل أُذعن بقصورى و كثرة مشاغلى، فالرجاء من القرّاء الكرام إتحافى بملاحظاتهم و بذكرى بالنواقص كى نتداركها فى الطبعات القادمة إن شاء الله معتذراً من القرّاء الأعزّاء عن القصور و التقصير.

و عليه، فأنّ حديث «لا ضرر و لا ضرار» من الأحاديث المشهورة المعروفة بين علماء الاسلام من العامّة و الخاصّة، و قد خرّجه فقهاء الشيعة(رضوان الله عليهم) فى مسانيدهم و مصنّفاتهم المعتبرة و على رأسهم ثقة الإسلام الكلينى﵀ فى كتابه الكافى،[1] و على ذلك بنوا أساساً رصيناً، و قاعدة محكمة استنبطوها من ذلك الحديث الّذى هو بمنزلة كبرى كلّية، و طبّقوها فى موارد عديدة، و أفردوا لها بحوثاً و رسائل عديدة تبليغ أكثر من عشرين رسالة: منها: رسالة فى قاعدة لا ضرر للشيخ الكبير الاستاذ الاعظم الشيخ مرتضى الانصارى﵀، المطبوعة ضمن المكاسب و حيث وجدت فيها جهات تتطلب البحث حسب ما أدّى إليه رأيى القاصر فنبحث فى جهات:

الجهة الاولى: إنّ قاعدة لا ضرر من المسائل الاصولية او الفقهية؟

---

١. الكافى، ج٥، كتاب المعيشة باب ٢ فى الضرار، ص٢ و ما بعدها لمؤلّفه أبى جعفر محمد بن اسحاق الكلينى الرازى، المتوفّى عام(٣٢٩ ه. ق) جدير بالذكر أنّ الكلينى أوثق الناس و أثبتهم فى الحديث، فلهذا صار كتابه هذا أوثق مصنّفات الشيعة الأمامية.

Gisoom

الجهة الثانية: فی مدارك القاعدة من الكتاب و السنّة و الاجماع و العقل

الجهة الثالثة: فی ذكر الروايات الواردة المرتبطة بالمقام من طرق الخاصّة و العامّة.

الجهة الرابعة: فی حجيّة لا ضرر مجردة أو مزيدة، بقيد «الإسلام» أو بقيد «على مؤمن» و بعبارة اخرى أنّ الحديث ورد بصور مختلفة كما تأتی الاشارة إليها و هی ان الحديث أی: «لا ضرر و لا ضرار» إمّا صدر من النبیﷺ مجرداً بلا زيادة، او صدر مع زيادة «فی الاسلام» أو مع زيادة «على مؤمن»؟

الجهة الخامسة: فی الإشكالات الواردة على ورود لا ضرر، فی ذيل حديث الشفعة و حديث منع فضول الماء.

الجهة السادسة: فی شرح مفردات الحديث أعنی الفرق بين «الضرر» و «الضرار».

الجهة السابعة: فی فقه قاعدة لا ضرر و لا ضرار، وفيها احتمالات خمسة.

الجهة الثامنة: فی تنبيهات قاعدة لا ضرر.

فنبدأ بعون الله فی شرح هذه الجهات فی التالی بنحو الترتيب المذكور:

فهرس الموضوعات

مقدّمة البحث ٥

والبحث فی جهات ٥

الجهة الاولی: فی أنّ قاعدة لا ضرر من القواعد الفقهية، لا من المسائل الاصولية ٩

الجهة الثانية: فی مدارك القاعدة ١٤

الكتاب ١٤

الروايات ١٥

الاجماع ١٥

العقل ١٦

الجهة الثالثة: فی ذكر الروايات الواردة المرتبطة بقاعدة لا ضرر من طرق الخاصة و العامة و هی على ثلاث طوايف ١٧

الطائفة الاولی: و هی ثلاث روايات ١٨

فی نكات لابد من ذكرها ٢١

الطائفة الثانية: وهی تسعة عشر روايات فی أحد عشر أبواب متفرقة ٢٢

الأول: ما ورد فی عدم منع فضل الماء ٢٢

الثانی: ما ورد من الروايات فی باب الشفعة ٢٥

الثالث: ما ورد فی هدم الجدار بینه و بین الجار ٢٧
الرابع: ما ورد لعدم الإضرار بطریق المسلمین ٢٧
الخامس: ما ورد فی عدم الاضرار بالشریك ٢٨
السادس: ما ورد فی منع الاضرار بقناة الغیر عند حفر قناة لنفسه ٣٠
السابع: ما ورد فی حریم البئر ٣١
توضیح لا یخلو عن فائدة ٣٢
الثامن: ما ورد فی عدم الإضرار برحی القریة ٣٣
التاسع: ما ورد فی عدم جواز الاضرار بالمطلّقة فی عِدَّتها ٣٤
العاشر: ما ورد فی تزویج الجدّ بشرط عدم الإضرار ٣٥
الحادی عشر: ما ورد فی عدم نفوذ الیمین إذا أضرّ علی الغیر ٣٦
الطائفة الثالثه: هی الروایات الواردة علی نحو کلّی بدون مناسبة خاصة: و هی اثنی عشر روایة ٣٦
الجهة الرابعة: فی حجّیة «لا ضرر» مجردة أو مزیدة بقید «الإسلام» أو بقید «علی مؤمن» ٣٩
الجهة الخامسة: فی الاشکالات الواردة علی ورود «لا ضرر» فی ذیل حدیث الشفعة، و حدیث منع فضول الماء ٤٧
الجهة السادسة: فی شرح مفردات الحدیث اعنی الفرق بین «الضرر» و «الضرار» ٥١
فی معنی الضرر ٥٢
الکلام فی معنی الضرار، فیقع البحث فیه فی ثلاث مقامات ٥٤
المقام الأول: معنی الضرار فی اللغة ٥٤
المقام الثانی: استعمال «الضرار» فی القرآن و معناه ٥٨
المقام الثالث: استعمال «الضرار» فی السنة ومعناه ٦٦
توضیح من المحقق الخراسانی بین الضرر والضرار ٦٨
الجهة السابعة: فی فقه قاعدة لا ضرر و لا ضرار وفیها احتمالات خمسة ٧١

Gisoom

الاحتمال الاول: هو نفى جعل الضرر على العباد ٧٢
قد أورد على هذا الإحتمال ايرادين ٧٤
الاحتمال الثانى: هو نفى الضرر ادعاءاً ٧٤
فيرد على هذا الاحتمال بامور ٧٥
الاحتمال الثالث: هو نفى صفة التدارك ٧٧
يرد على هذا الإحتمال اشكالان ٧٨
الاحتمال الرابع: هو النهى و الحرمة ٧٨
هذا الإحتمال ضعيف نظير سائر الإحتمالات السابقة ٧٨
الاحتمال الخامس: هو النهى السلطانى ٨٢
توضيح الاحتمال الخامس فى مقدمات ٨٣
المقدمة الاولى: أنّ لرسول اللهﷺ فى الامة شؤوناً ثلاثة (النبوة، الرسالة، الرئاسة والسلطنة) ٨٣
المقدّمة الثانية: أنّ تعابير والفاظ قضاء و حكم و أمر، محمول على حكم سلطانى و قضائى لا على بيان الحكم الشرعى ٨٦
المقدّمة الثالثة: إنّ بعض الالفاظ بقرينة الحال يحمل على الأوامر المولوى السلطانى ٨٧
المقدّمة الرابعة: فى الروايات الواردة على تأييد المقدمات المذكورة ٨٨
نتيجة المقدمات فى إثبات أنّ: لا ضرر و لا ضرار حكم مولوى سلطانى ٩١
بعض الاشكالات الواردة على هذا الاحتمال مع دفعها ٩٤
الإشكال الأول من بعض الأساتين، مع جوابه ٩٣
الإشكال الثانى من الإمام الخمينى مع جوابه ٩٧
الإشكال الثالث منّا مع الجواب عنه ٩٩
الإشكال الرابع على ما قيل والجواب عنه ٩٩
الجهة الثامنة : فى تنبيهات قاعدة لا ضرر ١٠٣

التنبيه الاول: فى عدم انطباق الحديث على مورده ١٠٣
قد أجاب الفقهاء عنه بوجوه ١٠٤
التنبيه الثانى: فى تقدم قاعدة لا ضرر على سائر الادلة العامة ١١٠
فى بيان وجه تقدم القاعدة على المبانى المذكورة وهى خمسة مبان ١١٢
لا مجال للبحث فى تقدم القاعدة على المبنى الثالث و الرابع ١١٢
تقدّم القاعدة على المبنى الأول هو الحكومة عن الشيخ الأعظم ١١٣
نص كلام الشيخ قدس سره فى ذلك و توضيح وجه الحكومة ١١٣
وجه تقدم القاعدة على مبنى الثانى و هو الجمع العرفى ١١٤
كلام المحقق الخراسانى فى ذلك ١١٥
الإيراد على الوجه المذكور ١١٦
توضيح جامع فى بيان حكومة القاعدة على الادلة الاولية ١١٦
تقدم القاعدة على المبنى الخامس وهو المختار الأصح ١٢١
بقى هنا سؤال و جواب ١٢٢
أما السؤال: عدم إمكان التمسك بالقاعدة للخيار فى بيع الغبنى وغيره ١٢١
أما الجواب: تارة بنحو الإجمال وأخرى بنحو التفصيل ١٢٢
التنبيه الثالث: فى أنّ الضرر فى القاعدة، هو الضرر الشخصى لا النوعى ١٢٧
التنبيه الرابع: فى وهن القاعدة بكثرة التخصيصات عليها وعدمه ١٣٠
التنبيه الخامس: إنّ الضرر فى القاعدة هو الضرر الواقعى أو الضرر العلمى ١٣٨
التنبيه السادس: فى أنّ الضرر المنفىّ فى القاعدة من باب العزيمة أو الرخصة ١٤٢
التنبيه السابع: فى الإكراه على الإضرار بالغير ١٤٦
التنبيه الثامن: فى تعارض الضررين ١٤٩
فهرس الموضوعات ١٥٧

Gisoom